

## وسائل الشيعة

[ 58 ] (5898) 12 - قال: وفي حديث آخر بإسناده عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا يوم غدیر خم عمامة سد لها بين كتفيه وقال: هكذا أيدنى (أمرني) ربي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال: يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه، وإلى الله من والاه، وعادى الله من عاداه (1). 31 - باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها (5899) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره لباس البرطلة. (5900) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس قلنسوة بيضاء مضربة، وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان. (5901) 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلانس اليمانية (1) والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به. \_\_\_\_\_ 12 - الامان من الاخطار: 91، تقدم ما يدل على ذلك في الباب 19 من ابواب آداب الحمام وعلى استحباب التحنك في الباب 26 من ابواب لباس المصلي. (1) في الاصل تعليقه طويلة ثم حذفها وبقي منها ما لم يشطب عليه وهو: ذكر ابن طاوس في امان الاخطار ان التحنك هو ما ذكر في الحديثين المنقولين من كتاب الولاية (منه قده). الباب 31. فيه 11 حديثا، (علما انه قد ذكر في الفهرست 12 حديثا) 1 - الكافي 6: 479 / 5، واورده في الحديث 1 من الباب 42 من ابواب لباس المصلي. 2 - الكافي 6: 462 / 2. 3 - الكافي 6: 461 / 1. (1) في هامش الاصل عن نسخة: (اليمنة). (\*)